



Distr.: General
19 March 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة والعشرين، المعقودة في كاتوفيتسه في
الفترة من ٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	٢٤-أ/١٢
٣	٢٤-أ/١٣
٥	٢٤-أ/١٤
٧	٢٤-أ/١٥
٨	٢٤-أ/١٦
١٠	٢٤-أ/١٧
١٢	٢٤-أ/١٨
	القرار
١٥	٢٤-أ/١



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03299(A)



* 1 9 0 3 2 9 9 *

المقرر ١٢/أ-٢٤

استعراض عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/أ-١٦، و ٢/أ-١٧، و ١/أ-١٨، و ١٤/أ-١٨،
و ١٤/أ-٢٣، و ١٥/أ-٢٣،

١ - يحيط علماً برد^(١) إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن النتائج والتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض المستقل لتنفيذ الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ^(٢)، الذي قُدِّم استجابة للفقرة ٧ من المقرر ١٤/أ-٢٣؛

٢ - يلاحظ مع التقدير أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ قد بذل جهوداً أولية استجابة للتوصيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يدعو الأطراف والكيانات الوطنية المعنية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه عند تنفيذ أنشطتها الأخرى ذات الصلة بعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

٤ - يدعو أيضاً الكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى النظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه عند تنفيذ أنشطتها الأخرى ذات الصلة بعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

٥ - يدعو كذلك الأطراف ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مواصلة تقديم الدعم من أجل تعزيز قدرات الكيانات الوطنية المعنية، على النحو المناسب؛

٦ - يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرج في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٩ وفي التقارير اللاحقة الموجهة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئات الفرعية، معلومات عن الخطط والإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع مراعاة مداولات الأطراف في هذه الدورة؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حواراً، بالاقتران مع الدورة الخامسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)، للنظر في نتائج الاستعراض المستقل الثاني لفعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١٤/أ-٢٣.

الجلسة العامة السابعة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(١) FCCC/SBI/2018/INF.5

(٢) FCCC/CP/2017/3

المقرر ١٣/أ-٢٤

تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/أ-١٨، و١٣/أ-١٨، و١٧/أ-٢٠، و١٢/أ-٢١، و١٥/أ-٢٢، و٣/أ-٢٣، و١٣/أ-٢٣، و١٥/أ-٢٣،

١- يرحب بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٨^(١) وبالتقدم المحرز في عملهما المتعلق بتيسير التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا؛

٢- يلاحظ تعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

٣- يشجع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على تعزيز تعاونهما، بما في ذلك ضمان الاتساق والتآزر في عملهما؛

٤- يلاحظ التحديات والدروس المستفادة التي أبلغت عنها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويشجعهما على مواصلة تحسين الإبلاغ عن هذه المسألة في تقاريرهما السنوية المشتركة المقبلة، بما في ذلك عن جهودهما المبذولة للتصدي للتحديات؛

٥- يشير مع التقدير إلى زيادة التعاون والتضافر بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والصندوق الأخضر للمناخ بشأن الابتكار والأنشطة التعاونية في مجال البحث والتطوير والعرض، بما في ذلك تعزيز حاضنات ومسرعات تكنولوجيا المناخ، ويشجع على مواصلة وتعزيز هذا التعاون؛

٦- يحيط علماً بتعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ومنظمات أخرى ذات صلة؛

٧- يرحب بالمعلومات المقدمة من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ عن رصد وتقييم أثر أنشطتهما، ويشجعهما على مواصلة الإبلاغ عن هذه المسألة وإدراج المعلومات المتعلقة بتتبع التقدم المحرز وبالمنهجيات المستخدمة؛

أولاً- أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام ٢٠١٨

٨- يدعو الأطراف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين العاملين في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى النظر، عند تنفيذ عمل تكنولوجيا المناخ، في توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا فيما يخص إجراءات المتابعة بالاستناد إلى نتائج اجتماعات الخبراء التقنيين في عام ٢٠١٨، فضلاً عن رسائلها الرئيسية لعام ٢٠١٨ بشأن زيادة الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا

المناخ، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشأن تكنولوجيات المناخ، وتقييم الاحتياجات التكنولوجية، الواردة كلها في التقرير السنوي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - يدعو أيضاً اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى مواصلة تعزيز استراتيجيتها في الاتصال والتوعية بهدف توسيع مدى وصول نواتجها إلى الكيانات الوطنية المعيّنة وغيرها من أصحاب المصلحة الإقليميين؛

ثانياً - أنشطة وأداء مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٨

- ١٠ - يلاحظ التقدم الذي أحرزه مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٨ في تنفيذ برنامج عمله؛
- ١١ - يرحب مع التقدير بالجهود التي يبذلها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لتعبئة موارد إضافية من أجل تنفيذ مهامه، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛
- ١٢ - يشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على تعزيز تعاونه مع الصندوق الأخضر للمناخ فيما يتعلق باستخدام برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية ومرفق إعداد المشاريع؛
- ١٣ - يشجع أيضاً على تعزيز تعاون مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مع الصندوق الأخضر للمناخ، بطرق منها تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية المعيّنة المعنية بالصندوق الأخضر للمناخ والكيانات الوطنية المعيّنة المعنية بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- ١٤ - يلاحظ أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ما زال يواجه تحديات تستلزم الاهتمام بالتمويل المستدام من أجل تنفيذ مهامه، وأن ثمة حاجة إلى تقديم مزيد من الدعم المالي، مشيراً إلى الفقرتين ١٣٩ و ١٤١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- ١٥ - يلاحظ أيضاً أن عدداً متزايداً من طلبات المساعدة التقنية المقدمة إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتوصيات والأولويات المحددة في عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، ويشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة إعطاء الأولوية لتنفيذ نتائج تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- ١٦ - يقرر أن يمدد إلى سنتين المدة القصوى لولاية أعضاء المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية البيئية والمنظمات غير الحكومية في مجال الأعمال التجارية والصناعة والمنظمات غير الحكومية البحثية والمستقلة للسماح لفئاتهم من المساهمة على نحو فعال في مناقشات المجلس ومواءمة ولاياتهم مع ولايات الأعضاء الآخرين^(٢).

الجلسة العامة الثامنة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٢) بناءً على طلب أولئك الأعضاء، بدعم من المجلس الاستشاري؛ انظر الوثيقة FCCC/SB/2018/2، الفقرة ١٤٠. وهذا تعديل للفقرة ٩ من دستور المجلس الاستشاري (المقرر ١/م أ-١٨، المرفق الثاني) والفقرة ٩ من النظام الداخلي للمجلس (المقرر ٢٥/م أ-١٩، المرفق الثاني).

المقرر ١٤/م أ-٢٤

الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦٢ من المقرر ١/م أ-١٨، وإلى المقرر ١٣/م أ-٢١ و١٤/م أ-٢٢،

١- يرحب بما تقدمه اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ من معلومات عما تتخذه من إجراءات لتمتين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية في تقاريرها السنوية إلى مؤتمر الأطراف استجابةً للفقرة ٩ من المقرر ١٤/م أ-٢٢؛

٢- ينوه بالتنسيق المستمر بين الكيانات الوطنية المعنية لتطوير التكنولوجيا ونقلها، والسلطات الوطنية المعنية للصندوق الأخضر للمناخ فضلاً عن جهات التنسيق التابعة لمرفق البيئة العالمية، ويشجع على تعزيز التنسيق في هذا المجال؛

٣- يرحب مع التقدير بزيادة التعاون بين مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والصندوق الأخضر للمناخ فيما يتعلق باستخدام برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق، ويلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الصندوق لطلبات الاستعداد الواردة من السلطات الوطنية المعنية؛

٤- يدعو مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والصندوق الأخضر للمناخ إلى مواصلة تعزيز التعاون، بحيث يمكن استخدام خدمات وخبرات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في تدعيم المقترحات التي تلتزم الدعم في إطار برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق، ملاحظاً الحاجة إلى هذا التعاون لدعم البلدان النامية الأطراف في بناء قدرتها على الاضطلاع بمشاريع التكنولوجيا وبرامجها؛

٥- يرحب بالدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ لتطوير التكنولوجيات ونقلها من خلال المشاريع والبرامج، بما في ذلك الدعم المقدم للمشاريع الناتجة عن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية؛

٦- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى التماس الدعم من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ كي تُعد مشاريع متصلة بالتكنولوجيا، بما في ذلك مشاريع ناتجة عن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وعن المساعدة التقنية المقدمة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وتعرضها على الكيانات التشغيلية للآلية المالية من أجل تنفيذها، وفقاً لسياسات وعمليات كل منها؛

٧- يدعو أيضاً مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى التشاور مع الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية لتحديد السبل الكفيلة بتحسين تبادل المعلومات بين الكيانات الوطنية المعنية والسلطات الوطنية المعنية وجهات التنسيق التابعة لمرفق البيئة العالمية؛

٨- يرحب مع التقدير بالتعاون القائم بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والصندوق الأخضر للمناخ بشأن حاضنات ومسرّعات تكنولوجيا المناخ، ملاحظاً أن هذا سيساعد على توجيه الصندوق الأخضر للمناخ وهو يضع

الاختصاصات لطلب اقتراحات من أجل دعم حاضنات ومسرّعات تكنولوجيا المناخ، استجابةً
للمقرر ١٣/أ-٢١؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تجري، في دورتها الثالثة والخمسين (تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)، تقييماً للتقدم المحرز في تمتين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية
بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك النظر في استنتاج بشأن هذه المسألة،
كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠).

الجلسة العامة الثامنة

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٥/م أ-٢٤

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٧/م أ-٢، و١/م أ-٢١، و٢/م أ-٢٢، و١٦/م أ-٢٢، و١٦/م أ-٢٣،

١- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام ٢٠١٨^(١)، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

٢- يدعو الأطراف وكيانات تشغيل الآلية المالية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ومؤسسات الأمم المتحدة والجهات المراقبة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وإلى اتخاذ أي إجراء ضروري، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

٣- يرحب بتعاون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات مع الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف، من خلال وسائل تشمل مركز اللجنة الخاص ببناء القدرات واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛

٤- يدعو الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ في ضوء هدف اللجنة المحدد بموجب المقرر ١/م أ-٢١؛

٥- يحيط علماً بقرار لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تواصل في عام ٢٠١٩ مجال عملها المحوري لعام ٢٠١٨، ألا وهو أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً في سياق اتفاق باريس^(٢)؛

٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توائم مواضيع الاجتماعات القادمة لمنتدى ديربان مع مجال العمل المحوري السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات، محيطة علماً بتوصية اللجنة الواردة في تقريرها المرحلي التقني لعام ٢٠١٨.

الجلسة العامة السابعة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(١) FCCC/SBI/2018/15. أُعدّ وفقاً للفقرة ٨٠ من المقرر ١/م أ-٢١.

(٢) FCCC/SBI/2018/15، الفقرة ٨(أ).

المقرر ١٦/م أ-٢٤

برنامج العمل لأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٧/م أ-٥، و٧/م أ-٢٩، و٤/م أ-١١، و٨/م أ-١٣، و٦/م أ-١٦، و٥/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٨، و٣/م أ-٢٠، و٤/م أ-٢١، و١٩/م أ-٢١،

وإذ يسلم بالاحتياجات المحددة والحالات الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير المتعلق بالاجتماع الثالث والثلاثين لفريق خبراء أقل البلدان نمواً، وآراء الأطراف بشأن برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً،

وإذ يعترف بأن المخاطر المرتبطة بتغير المناخ تضخم التحديات الإنمائية التي تواجهها الأطراف من أقل البلدان نمواً وذلك بالنظر إلى وضعها الإنمائي،

وإذ يقر أيضاً بأن الظروف البشرية والهيكلية الأساسية والاقتصادية لأقل البلدان نمواً تحد بشدة من قدرتها على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ،

وإذ يلاحظ ما تحتاجه أقل البلدان نمواً من دعم خاص فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ، وأهمية برنامج عمل أقل البلدان نمواً في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية التدابير المتخذة في مجال تغير المناخ من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

١- يلاحظ مع الارتياح الدعم المقدم^(١) في إطار الاتفاقية وخارجها من أجل تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (برنامج عمل أقل البلدان نمواً) والواردة في الفقرات ١١-١٧ من المقرر ٥/م أ-٧؛

٢- يحيط علماً بالدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(٢)؛

٣- يقرر أن تستكمل عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً على النحو المبين أدناه، لكي تعكس احتياجات أقل البلدان نمواً، مع المراعاة التامة للعديد من الأفرقة والهيئات التي تشارك بهذه الأنشطة في تقديم المساعدة إلى البلدان، مشيراً إلى أهمية تفادي ازدواجية العمل، وأخذاً في اعتباره الموارد المتاحة:

(أ) مواصلة تعزيز الأمانات و/أو مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ الحالية، وإنشاؤها عند الضرورة، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس تنفيذاً فعالاً في أقل البلدان نمواً الأطراف؛

(١) انظر المقررات ٧/م أ-٥، الفقرتان ١٣ و١٤، و٣/م أ-١١، الفقرة ١(ب)، و٥/م أ-١٤، الفقرة ٢.

(٢) انظر المقررات ٣/م أ-١٧، المرفق، و٥/م أ-١٧، الفقرات ١٢-٣١، و١٢/م أ-١٨، الفقرات ١-٤، و١/م أ-٢١، الفقرة ٤٦.

- (ب) مواصلة إتاحة التدريب على مهارات ولغة التفاوض، حيث توجد حاجة، لتنمية قدرات مفاوضي أقل البلدان نمواً على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ؛
- (ج) دعم عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية وما يتصل بها من استراتيجيات التكيف المعنية، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف؛
- (د) تقديم الدعم لإعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً المتتالية؛
- (هـ) مواصلة تشجيع برامج توعية الجمهور لضمان نشر المعلومات المتعلقة بمسائل تغير المناخ؛
- (و) مواصلة تعزيز العمل التعاوني في مجال تطوير تكنولوجيا التكيف ونقلها؛
- (ز) مواصلة تعزيز قدرة دوائر الأرصاد الجوية والمياه على جمع المعلومات المتعلقة بالطقس والمناخ وتحليلها وتمذجتها وتفسيرها ونشرها بهدف دعم تنفيذ إجراءات التكيف؛
- (ح) مواصلة دعم مبادرات بناء القدرات لتمكين المشاركة الفعالة في أنشطة الإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الحاجة.
- ٤ - يلاحظ أن دعم برنامج العمل ينبغي أن يأتي من مصادر متنوعة، بما في ذلك صندوق أقل البلدان نمواً^٣، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، كل في إطار ولايته، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يقدم دعمه، ويشجع الهيئات والبرامج الأخرى المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، واتفاق باريس، بما فيها كيانات الأمم المتحدة على أن تقدم مساعدتها، وفقاً لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً، وأن تدرج معلومات عن ذلك في تقاريرها، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً مواصلة النظر في سبل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً.

الجلسة العامة السابعة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٧/م أ-٢٤

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

أولاً - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف - ٢٠١٩

١ - يقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة شيلي استضافة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٢ - يقرّ بطلب حكومة شيلي مراجعة المواعيد المقررة للدورات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويدعو الأمانة التنفيذية إلى إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة وإبلاغ المكتب بنتائج المشاورات؛

٣ - يطلب إلى المكتب أن يحدد مواعيد الدورات؛

٤ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة شيلي وأن تتفاوض وتضع الصيغة النهائية لاتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه الدورة الخمسين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه بشأن سياسات ومتطلبات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة المسائل التي تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم هذه الدورات، وأن تقدم إلى المكتب تقارير منتظمة؛

باء - ٢٠٢٠

٦ - يلاحظ أنه، تمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٧- يدعو الأطراف إلى أن تجري المزيد من المشاورات بشأن استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الخمسين، في مسألة استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛

ثانياً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

٩- يُقرر أن يعتمد المواعيد التالية لفترةتي دورات عام ٢٠٢٣:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ٥ حزيران/يونيه إلى الخميس ١٥ حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٨/م أ-٢٤

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاتها الفرعية وأمانتها الدائمة^(١)،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(٢)،

وإذ يلاحظ أن الإشعارات الموجهة إلى الأطراف بشأن مساهماتها لعام ٢٠١٩ قد أرسلت إليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

أولاً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)، والمذكرة المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستثنائية التي تديرها الأمانة حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨^(٤)؛

٢ - يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وقت استحقاقها؛

٣ - يعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة؛

٤ - يحث بشدة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

٥ - يدعو الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام ٢٠١٩ وقت استحقاقها، آخذة في الاعتبار أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

٦ - يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثنائي للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستثنائي للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح المزيد من المرونة في توزيع الموارد؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2018/16 and Add.1 and 2, FCCC/SBI/2018/INF.11 and Add.1, FCCC/SBI/2018/INF.12, FCCC/SBI/2018/INF.16, FCCC/SBI/2018/INF.17, FCCC/SBI/2018/INF.18 and FCCC/SBI/2018/INF.19

(٣) FCCC/SBI/2018/16 و Add.1 و Add.2.

(٤) FCCC/SBI/2018/INF.12.

- ٧- يحث الأطراف على زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية من أجل كفاءة أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات في عام ٢٠١٩، وعلى زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٨- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها السنوية الطوعية في الميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ مزيداً من التدابير لتحصيل الاشتراكات غير المسددة، ويشجع الأطراف على دفع تلك الاشتراكات غير المسددة في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٧

- ١٠- يحيط علماً بتقرير مراجعة الحسابات المقدم من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة^(٥)، وتقارير البيانات المالية لعام ٢٠١٧، المتضمنة توصيات، كما يحيط علماً بتعليقات الأمانة عليها؛
- ١١- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لقيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛
- ١٢- يعرب أيضاً عن تقديره لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيمة، وللعرض المقدم في هذا الشأن إلى الأطراف؛
- ١٣- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء، ولا سيما تلك المتصلة بالاشتراكات غير المسددة، والسياسات المتعلقة بالاستعانة باستشاريين ومتعاقدين أفراد، وإعطاء الأطراف معلومات محدثة في تقرير مراجعة الحسابات المقبل عن التقدم المحرز؛

ثالثاً- مسائل أخرى تتعلق بالميزانية

- ١٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم نتائج استعراض عمليات وهيكل الأمانة، بما في ذلك بشأن أوجه التآزر وأولويات أنشطتها، بهدف الحد من حالات التكرار وزيادة الفعالية من حيث التكلفة، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ١٥- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقارير موجزة عن التكاليف القياسية وتحديثها بانتظام ونشرها قبل كل دورة من دورات الهيئات الفرعية، وتحديد خيارات، إن وجدت، بشأن تخفيض تكلفة الأنشطة حيثما أمكن؛
- ١٦- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم الآثار المالية للتكاليف المترتبة في الميزانية في وثائق ما قبل الدورة إذا كانت تتضمن اقتراحات بشأن ولايات جديدة للأمانة، وفي حالة توافر معلومات كافية بشأن تفاصيل الأنشطة المقترحة؛

١٧ - يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية تقديم أي معلومات أخرى من هذا القبيل إلى الأطراف على نحو ما هو مطلوب لضمان أن الآثار المترتبة في الميزانية على القرارات والاستنتاجات، بما فيها تلك المقترحة في وثائق ما قبل الدورة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار قبل اتخاذ القرار.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

القرار ١/م أ-٢٤

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة كاتوفيتسه

قرار مقدم من فيجي

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في كاتوفيتسه في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية بولندا لتمكين الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في كاتوفيتسه؛

٢- تطلب إلى حكومة جمهورية بولندا أن تنقل إلى مدينة كاتوفيتسه وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨